مطلب وان ولدت وادعت النكاح منذ ستة اشهر

كلها على ما نص عليه صاحب ملتقى البحار واشير اليه في الهداية بقوله والثنيين تثبت
بشهادتها وانما الخلاف في ثبوت النسب بمجرد شهادتها ثم قيل تقبل شهادة الرجلين ولا
يفسقان بالنظر الى العورة اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة
كما في شهود الزنا ومنكوحة اتت به لستة اشهر اي من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت
فانه ثبوت ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار وان جحد ولادتها تثبت بشهادة امراة
عليها اي على الولادة فتلاعن ان نفاه اي بعد ذلك ثم ان وجوب اللعان لا يتوقف على
ثبوت النسب لانه يجب بالقذف الحاصل بنفي نسب منه سواء ثبت اولا ولاقل منها لا نسب
عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يثبت
النسب وان ولدت وادعت النكاح منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت اي القول لها
وهو ابنه لان الظاهر شاهد لها فانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ويجب ان يستحلف
عندهما خلافا له لان الاختلاف في النسب في الستة المختلف فيها وموضعها كتاب الدعوى
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع هذا عنده وقالا يقع لان شهادتهن
حجة فيما لا يطلع عليه الرجال ولانها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يبتنى عليها وهو الطلاق
وله انها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة
فلا يظهر في حق الولادة الطلاق لانه ينفك عنها وان اقر بالحبل سواء كانت اقراره قبل التعليق
او بعده او كان ظاهرا ذكره في النهاية يقع بلا شهادة هذا عنده وقالا يشترط شهادة
القابلة لانه لا بد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه وله ان الاقرار بالحبل
اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة واكثر مدة الحمل سنتان وعند الشافعي اربع سنين
واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها غير اثنتين فشراها فان ولدت لاقل من
ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا لانه في الاول ولد المعتدة فان العلوق سابق
على الشراء وفي الثاني ولد المملوكة لانه يضاف الحادث الى اقرب اوقاته فلا بد من دعوة
وانما قال غير اثنتين لانه يثبت الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة
فلا يضاف العلوق الا الى ما قبله لانها لا تحل بالشراء ذكره في الهداية ومن قال لامته

مطلب الحضانة

مطلب ولا يخير طفل في الحضانة

ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة على الولادة فهي ام ولده لانه يثبت بدعوته والولادة
تثبت بشهادة القابلة قال في الهداية لان الحاجة ماسة الى تعيين الولد وفيه نظر او لطفل
عطف على قوله لامته هو ابني ومات فقالت امه هو ابنه وانا زوجته يرثانه ان عرفت بينهما
وهي حرة لان النكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة ولو لم يعلم انها حرة فقالت الورثة
انت ام الولد لا ميراث لها لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الارث
كذا في الهداية والا اي وان لم يعرفا موتها له او لم تكن هي حرة ترث هو لا هي ان جحد
الوارث احدها اي ان يجحد الامومة والحرية والحضانة هي القيام على الصغير في تربيته
للام بلا اجرها قال الفقيه ابو الليث تجبر الام والفتوى على الاول طلقت اولا ثم لامها
وان علت ثم ام ابيه خلافا لزفر فان الخالة اولى منها عنده ثم اخته لاب وام ثم لام
ثم بنت اخته لاب وام ثم بنت اخته لام قال قاضي خان وانما لم تختلف الرواية في ترتيب
هذه الجملة ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وهذا لان الاصل في هذا الباب
الام فالقرابة من جهتها مقدمة على القرابة من جهته بشرط حريتهن فلا حق لامة وام
ولد في الحضانة والذمية كالمسلمة في ولدها المسلم ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف
الكفر قوله او يخاف يعني الى ان يخاف كما في لالزمنك او تعطيني حقي اي الى ان تعطيني
حقي ونكاح غير محرم منه سقط حقها وبذي رحم محرم لا كام نكحت عمه ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به فان طلقت رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي العدة لعدم زوال النكاح قبله
ثم العصبات على ترتيبهم يعني في الارث لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى
العتاقة وابن العم ولا فاسق عاجز ولا يخير طفل خلافا للشافعي والام والجدة احق
بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده قدره الخصاف بسبع سنين والرازي
بتسع سنين والفتوى على الاول وبالبنت حتى تحيض وعن محمد يعني في نوادر هشام
حتى تشتهى وبه يفتى في زماننا لفساده وغيرهما اي غير الام والجدة احق بالبنت
حتى تشتهى قال الفقيه في النوازل انها لا تشتهى حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى
ولا تسافر من المصر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه انما قال من المصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)